

ما حكم أخذ العربون إذا لم تتم البيعة ؟ فضيلة الشيخ محمد خشان

محمد خشان

حكم العربون اخواني مختلف فيه الصحيح ان العربون اذا كان مدفوعا بقيمة تساوي الضرر الذي حصل على البائع في حال نكوس المشتري وفي حال نكوله اذا كان بمقدار الضرر لا حرج فيه - [00:00:00](#)

الانسان دفع لآخر مئة دينار من ثمن السيارة وقال انا ساشرتي هذه السعر هي عربون وهذه السيارة مما يرغب فيه الناس في الغالب بعد يومين او ثلاثة جاء المشتري قال انا لا اريد ان اشتري السيارة - [00:00:19](#)

وكان هذا البائع قد منع بيعات او جاءه اناس فقال لهم قد بعت السيارة الى غير ذلك وبالتالي اذا كانت هذه القيمة تساوي نوع ضرر وقع على البائع لانه لغى بيعات اخرى فالظاهر الظاهر الجواز - [00:00:36](#)

والاورع والاحوط رد هذا المبلغ الاحوط والاقرب والادين ان يرد هذا المبلغ ولصاحبها اذا ما كان ترتب عليه ضرر يعني اذا ما كان جاءه اناس يشترون ويرغبون ما ترتب عليه ضرر لا الاصل ان يرد هذا المال باي حق يأخذ؟ باي حق - [00:00:53](#)

هو ليس في مقابل شيء الا ان يكون في مقابل ضرر. والذي يقدر الضرر هو الشخص الذي يعني يريد ان يبيع اذا كان وقع عليه ضرر يأخذ هذا الماء في مقابل الضرر. اذا اذا ما كان قد وقع عليه ضرر - [00:01:11](#)

الاصل ان يرد هذا المال لأن حقوق الخلق واجب اداوها ولا يجوز اخذها بلا مقابل. اي نعم. والله اعلم - [00:01:28](#)